الثلاثاء 11 ذو الحجة عام 1392 هـ الموافق 16 يناير سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتحــــريو الكتـــابة العـــامة للحـــكومة	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسنواتر		
	ىنة	6 انتهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والانسسستراكسات ادارة المطبعسسة السرسسيسسة	E-3 35	20 د•ج 30 د•ج	و-s 24 و-s 40	و-ء 14 و-ء 24	النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتهما
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 20 ـ 3200	30 و • ج 50 و • ج بما ليها لفقات الارسسال				

لحين النصحة الأصليبة : 0.25 دمج وتحين البسحية الأصليبة وترجمتها 0.50 دمج ـ عين الصدد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محيات للمشتركين • المطلوب منهم اوسال لفسائف الوزق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير الملبوان 0.30 دمج ـ فحين النشر على اسساس 3 دمج للسطير •

فهيسرس

قسوانين واوامسر

أمر رقم 73 ـ 4 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق
 يناير سنة 1973 يتضمن تتميم المادة 224 من الامر رقـــم
 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل
 سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري٠٠

هراسيم ، قسرادات ، مقردات ------وزارة الدفسساع الوطني

مرسوم رقم 73 ـ 1 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق باجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الاحكام الصسادرة عن المحساكم العسكرية •

- مرسوم رقم 73 - 2 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية ٠

- ــ مرسوم رقم 73 ــ 3 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 ينايــــر سنة 1973 يتضمن تنظيم السجـــون العسكرية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ات ـ قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبن اكم سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدنى 98 والارصاد الجوية الوطنية •

قسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدية يتضمن التنازل مجانا **لبلدية وزرة عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 2**3 آرا و 30 صنتيارا كائنة بفرقة « رأس الوادى ، وتابعة للقطاع المسير ذاتیا « سی زقای » لبناء أقسام مدرسیة ۰

ـ قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 **يون**يو سنة 1**972 صاد**ر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعتين هن الارض مساحتهما على التــوالي 15 هكتــــارا و 72 آرا و 7 مىنىتيارات و 27 ھكتارا و 27 آرا وسنتيارا واحد تابعتيـــــن للقطاعين المسيرين ذاتيا. « سي برقية ، و « سي الضاوي ، | المتخصصة (ساس) لازمة لسير مصالح البلدية ٠٠

كاثنتين في تراب بلدية عوامري، لوزارة الفلاحة والاصملاح الزراعي قصد انشاء مغارس للفاكهة ٠ 112

ـ قرار المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض آيلة للدولة لبلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة « هالاست » ولازمة لبناء اقسام مدرسية

ا قرار المؤرخ في 19 جنادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 ضادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية جواب عن العمارات التي كانت بها سابقا الغرق الادارية

أمر رقم 73 - 4 مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تتميم المادة 224 من الامر رقسم 71 ـ 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سئة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ح بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني .

حاوبمقتضى الاهرين رقم 65 سـ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جِمَادَى الأولى عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ــ 28 المؤرخ في 26 صفر **عا**م 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء **الع**سكرى ولا سيما المادة 224 منه .

المادة الاولى: تتمم المادة 224 من الامر رقم 71 ــ 36 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، على الوجم التالي :

« يكلف الوكلاء العسكريون للدولة مؤقتا بتظبيق الاحكام الجزائية ، ويقومون لهذا الفسرض بتشخيص العقسوبات والمعاملات ويراقبون شنروط تطبيقها على الاشتخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة العسكرية الدائمية التابعية لدائمرة اختصاضهم » .

المادة 2 : ينشنو هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 •

هـــواري بومديـن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

هسرمسوم رقسم 73 ـ 1 مـؤرخ في 30 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق باجراءات تنفيذ القرارات الغامسة بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة عبن المحاكسم العسسكرية

> إن رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ، پناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبعقتضى الاش رقع 7r ـ 28 المؤرخ في 26 صغر عام 139ُ1 الموافق 22 ابريل سنة 19⁄7 والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سبيما المواد من 225 الى 228 منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن المقرر الخاص بايقاف تنفيسذ الاحكسام التي اصبحت نهائية يتخذ بموجب قرار يصدر عن وزيس الدفاع الوطني، طبقا لاحكام المواد من 225 الى 228 من قانون القضاء العسكري .

المادة 2: لا يجوز للمحكوم عليه او محاميه طلب ايقاف تنفيذ الاحكمام .

فيتخذ مقرر الايقاف اما بمبادرة وزير السدفاع الوطني أو بناء على اقتسراح قادة النواحي العسكرية أو مديري الاسلحة أو الخدمة أو قادة المدارس الوطنية .

المادة 3: ان المقترحات الصادرة عن قادة النواحى العسكرية او مديري السلاح او الخدمة ، او قادة المدارس الوطنية، يجب ان ترفق بتقرير مسبب من وكيل الدولة المسكسري المكلف بتنفيذ الاحكام الجزائية او مدير السجس العسكري المنسي .

المادة 4: يجوز لوزير الدفاع الوطني ، عند منحه ايقاف تنفيذ الحكم، أن يأمر بالتزامات خاصة او بتدابير المراقبة

المادة 5: تطبق تدابير المراقبة على العسكريين ومماثليهم الذين يعودون للحياة المدنية قبل تقادم عقوبتهم ، ضمن المهل المحددة في المواد من 225 الى 229 من قانون القضاء العسكري،

وتنحصر هذه التدأبير بالالتزام بما يلي:

1 - الاقامة التي يحددها وزير الدفاع الوطني ،

 2 ــ النوقيع على هامش السجل الخصوصى الموجود في فرقة الدرك.

3 ــ دفع الهبالغ الواجبة الاداء للخزينة العمومية اثر صدوراً الحكم.

المادة 6: يجوز لوزير الدفاع الوطنى ان يشترط فى قراره بأن يتقيد المحكوم عليه العسكرى او المعاثل له، والذى لا يعود للعياة المدنية، بشرط او اكثر من الشروط التالية:

r ـ غدم سياقة بعض السيارات العسكرية،

عدم ارتباد بعض الاماكن والمؤسسات المغشوحة للعمسوم ،

 3 حدم مخالطة بغض المحكوم عليهم ولا سيما الفاعليسن الشركاء او الشركاء في الجريمة.

 4 عدم استقبال أو أيواء بعض الإشخاص ولا سيمنا ضحينة الجريمة .

المادة و: تذكر في قرار القاقب تنفيذ الجكم ، علاوة على اسم المستفيد من مقرر الإيقاف : واسم المحكمة العسكرية والحكم الفسادر والسجن الفسكسري اذا كان المحكوم عليه مسجونا ، والثاريخ الذي يبندىء فيه ايقاف تنفيا الحكم المنوح ، ونوع الالتزامات الخاصة المغروضة ، والوحسدة التي دعي المعني للالتحاق في خدمتها ، والمدة التي تستغرق خدمته فيها ، واذا كان المحكوم عليه ممن سيعودون الحياة المدنية قبل قضاء تمام العقوبة او كانت هذه الاحبارة لمن بشملها التقادم خلال المهل المشار اليها في الغقرة الاولى من

المادة 5 من هذا المرسوم ، فتذكر فيه تدابير المراقبة والمكان الذي ينبغي تعديد اقامته فيه والمدة التي تستغرقها اقامته والمدة التي ينبغي عليه خلالها ان يعلم برصوله اليها، وكيل الدولة العسكرى التي تقع الاقامة في دائرة اختصاصه وكذلك الحضور لفرقة الدرك.

اللاة 8: يرسل وزير الدفاع الوطني نسخة عن الحكم الصادر ١٠الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، واذا اقتضى الامر الى مدير السجن العسكري .

الله و: يوقف تنفيذ مقرر الايقاف ، أذا كان سلوك المحكوم عليه مؤاخذا عليه بعد صدور قرار ايقاف تنفيذ الحكم،

وفى هذه الحالة ، يوجه وكيل الدولة المسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري حسب كل حالة ، الى وزير الدفاع الوطني على وجه الاستفجال ، تقريرا مفصلا عن الحالة ومشفوعا برايه ، انما يمتنع عسن تبيغ القرار في انتظار صدور تعليمات جديدة ،

اللاة 10: في حالة ما اذا حكم بالسبجن مرة أخرى على المحكوم عليه المعتقل، فيسحب الاكبراه البسدني من يوم تطبيق قرار ايقاف تنفيذ الحكم، ويؤخر اطلاق سراحة مدة مساوية لمدة الاكراه البدني.

واذا كان المعني مسجونا إو ملاحقا بسبب قضية أخسرى لم تذكر في ملف الاقتراح ، فيجرى اعسلام وزير السدفاع بالامسر فسورا .

فاذا توفى المستفيد او هرب ، اعيدت نسخة القرار الى وزير الدفاع الوطني لابطال هذا القرار .

المادة 11: يقوم وكيل الدولة المسكري المكلف بتطبيسق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، بتبليغ المحكوم عليه المقرر الصادر لفسائدته ، وذلك بنجرد استلام نسخة الحكم، وخارجا عن الاحوال المسسار اليها في العادتين 9 و 10 من هذا المرسوم ،

ويشرح له عند الخاجة مفهوم الاحكام المدرجة ل القرار. المدكور.

المادة 12: لايمنح المحكوم عليه حق الاستفادة من التدبير المتخذ لصالحه. ما لم يوافق على التدابير والشروط الخاصة المدرجة في القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم.

واذا رفض الخضوغ لهذه التدابير والشروط الخاصسة واصر على استخمال عقوبته ، اوقف تنغيذ الفرار ورفسع الامر قورا الى وزير الدفاع الوطنى ،

المادة 13: اذا وافق السجين على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، فيطلق سسراحه .

ويتم ذلك بعد قيد ذلك القرار في سجل المساجين مسع بيان مراجعه .

اللاق 14: يحرر محضر عن كل ابقاف تنفيذ من وكيسل الدولة المسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، وعندما يكون المحكوم عليه معتقلا أفمن مدير السجن العسكري . ويجب ان يوقع المحضر من المحكسوم عليه وكاتب ضبط المحكمة العسكرية او كاتب الضبط القضائي للسجن العسكري حسب كل حالة ويتضمن ذلك المحضر الذي يرفق بالملف الشخصي للمعنى ماكيلي :

- تاريخ تحرير المحضر ،
- م اسم ولقب وصفة كاتب الضبط اللي تم القاف التنفيذ تحت مسؤوليته ،
- ـ اسم ولقب المحكوم عليه او المحكوم عليه المسجون،
 - ذكر ما يؤيد التحقيق من شخصيته حضوريا،
- مراجع قرار ايقاف التنفيذ ، وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيسه ،
- موافقة المحكوم عليه او المحكوم عليه السجيس على التدابير والشروط الخاصة المفروضة عنيه ،
 - تاريخ انتهاء العقوبة المانعة للحرية عادة ،
 - م اطلاق السجين ،
- تسليم أمسر الطريسق ، اذا تعلق الامسر بشخص من العسكريين أو من يشابهه لاستئناف خدمته أو رخصة الافراج أذا عاد المعنى لحياته المدنية ،
 - تاريخ وساعة إطلاق سراحــه .

المادة 15: توضع نسختان مصدقتان من طرف كاتب الضبط المحكمة العسكرية أو السجن العسكري) عن محضر ايقاف تنفيذ الحكم، فتسلم الاولى إلى المستفيد مع أمر الطريق لتبرير وضعه ، وإذا كان المعني يعود لحياته المدنية، فأن نسخة المحضر تدرج في متن رخصة الافراج ذاتها.

اما النسخة الثانية فتوجه الى وزارة الدفاع الوطني .

اللاة 16: يرسل كاتب ضبط المحكمة العسكرية او السجن العسكرى، حسب كل حالة، اشعارا بايقاف التنفيذ الى المصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية.

اللادة 17: عند تطبيق أمر الطريق أو الافسراج ، يسلم وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية أو مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، مايلي :

- 1 الى العسكري او الشخص المسائل له والمتجه الى الوحدة الهين لها:

 - نسخة الحكم المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم ،

- 2 ـ الى العسكري أو المماثل له والعائد لمحباة المدنية :
- رخصة الافراج المتضمنة جميع العناصر اللازمنة والمتعلقة بشخصية المعنى ووضعه الجنائي ومكان اقامته ، وتشتمل كذلك على ما يلي:
 - _ نسخة القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم،
 - _ نسخة المحضر .

المادة 18: يصدر امر الطريق والرخصة المسار اليهافي المادة السابقة من وزير الدفاع الوطنى ويرسلان مع نسخسة القرار اما الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، واما الى مدير السجن المسكري اذا كان المحكوم عليه مسجونا.

ويقوم وكيل الدولة العسكري او مدر السجن العسكري باستكمال وترسيم هذه الوثائق والتي ينبغي على المستغيد منها الاحتفاظ بها، عدا أمر الطريق، لاظهـــارها عند العلب للسلطات المختصة .

المادة 19: يحضر المعنى قبل اطلاق سراحه امام وكيسل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الإحكام الجزائية أو أمسام مدير السبجن العسكري ، بحسب كل حالة ، والذي يتعين عليه تذكير المعنى بالشروط العامة والخاصة للتدبير المناد منسه .

ويرسل المحكوم عليه مخفورا الى الفرقة الادارية الاقليمية ومنها يرسل الى الوحدة المعين لها او يتجه الى مكان الاقامة المحدد له •

المادة 20: لايجوز للمحكوم عليه الذي يستعيد حياته المدنية ، ترك محل اقامته المحدد في القرار ، ما لم يستحصل على اذن مسبق بدلك من وكيل الدولة العسمري المكلسف بتطبيق الاحكام الجزائية . وفي هذه الحالة يجب ان يرفسق الطلب بجميع المعلومات اللازمة عن المكان ومدة الانتقسال واسبابه .

واذا كان يرغب في الترك النهائي للمكان الذي حددت اقامته فيه بموجب قرار ايقاف تنفيل الحكم : فينبغي عليه ان يطلب الاذن بذلك من وزير الدفاع الوطني ، وير فق طلب تغيير الاقامة الموجه لوزير الدفاع بجميع الايضاحات والمبررات الضرورية واذا استجيب لطلبه ، يقيد مقسرر الترخيص بتبديل محل الاقامة على رخصة الافراج من قبل وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 21: اذا صدرت بحق المني عقوبة جديدة ؛ او كان سلوكه سيئا او لم يراع التدابير المذكورة في قرار ابقاف تنفيذ العكم، جاز لوزير الدفاع الوطني، اما تلقائيا او بناء على اقتراح قائد الناحية المسكرية او مسدير السلام او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية ، اوبناء على اقتراح وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، العدول عن القرار المتعلق بالعسكري او من يماثله .

واذا كان المحكوم عليه مستعبدا الحيساة المدنية ، افسان آثار القاف تنغيد الحكم هي نفس آثار الافراج المسسروط ويمكن العدول عن الاستفادة في حالة صدور عقوبة جديدة.

اللاة 22: اذا فسخ القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم، يبلغ هذا القسرار من وزير الدفساع بواسطة نسسخ عنه، توجه الى:

- وكيل الدولة العسكري اللذي صدر عنه الاقتراح بالفسخ لاعادة سجن المحكوم عليه ،
- مَ النيابة العامة المسكرية للمحكمة التي اصدرت العقوبة، لقيد الفسخ في سجل تنفيد العقوبات ،
- كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه او مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية ليمكن قيد التدبير الصادر في الصحيفة القضاية للسجيس المعنى .
- واذا كان المحكوم عليه مسجونا وقتئذ بسبب القافه انفاذا لامر قضائي لارتكابه جرما جديدا، ترسل نسخة من قرار الفسخ للتنفيذ من قبل وزير الدفاع الوطنسي للسجن العسكري.

المادة 23: اذا فسخ قرار القساف تنفيذ الحكم ، اعيسد المحكوم عليه الى السجن العسكري الذي كان يقضي فيسه عقوبته وذلك بناء على مجرد طلب صادر عن وكيل الدولسة العسكرى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

فيؤشر عن قرار الفسخ ومراجعه في سجل المساجين .

ويسهر وكيل الدولة العسكرى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، على قيد قرار الفسخ في هامسش اصل الحكم وصحيفة السوابق القضائية ، وكذلك على اية خلاصة او نسخة من الحكم .

المادة 24: اذا حصل أي اشكال في التنفيل ، بفصل المحكوم عليه ، يستعين وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، بالقوة العمومية .

المادة 25: اذا كان المحكوم عليه ما يزال حرا بعد صدور قرار الغسخ ، يأمر وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكسام الجزائيسة، بتنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق ارسال نسخة من القرار المذكور الى النيابة لمكان الاقامسة او الجهة التى حددت للمحكوم عليه،

فيسجن المحكوم عليه عند الاطلاع على هذه الوثيقة ، في السجن المسكري الاقرب لمكان الاعتقال .

ويتعين على مدير السجن العسكري ، بعد سجن المحكوم عليه ، اعلام وزير الدفاع الوطني بذلك وكذلك وكيل الدولة. العسكري الكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

اللاة 26 : اذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الفسخ هاربا ، اصدر وكيل الدولة المسكري التابع لمكان اقامته العادية ، امرا بالقبض عليه .

اللدة 27: ان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الفسخ يستكمل تمام مدة العقوبة الباقية ، دون تخفيض المدة التي قضاها في خدمة العلم .

اللاة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973

هواري بومديسن

مرسوم رقم 73 ـ 2 مؤرخ في 30 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تعديد المصاريف القضائية العسسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 79 المؤرخ فى 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية .

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 105 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن الغاء المادتين 34 و36 من الامر رقم 69 ـ 79 المؤرخ فى 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة ب1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 146 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنــة 1969 والمتضمن تعريفة قلـم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ،

يرسم ما يلي :

باب وحيـد

المساريف القضائية العسكرية في القضايا الجنائية والجنعية

الف*ص*ل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: أن المصاريف القضائية المسكرية ، هي المصاريف الناجمة عن قمع الجرائم واجراءات التحقيق والحكم

فى القضايا من قبل المحاكم العسكرية ، وذلك في المواد الجنائية والجنحية أو المخالفات •

المادة 2: كل شخص صدر بحقه حكم بعقدوبة أو اعفاء من المعقوبة ، ملزم بدفع المصاريف والنفقات التي اعتبر مدينا بها للدولية .

المادة 3: تدفع ادارة التبسيجيل مسبقا المصاريف القضائية العسكرية، ويقع على عاتق الخزينة ملاحقة تحصيل المصاريف غير المترتبعة على الدولعة ، وذلك وفقيا للاشكيال والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 4: أن المصاريف المدرجة أدناه . تقع على عاتق الدولة ولا تحصل من المحكوم عليهم :

I _ تفقات سفر قضاة المجالس القضائية ومصاريف اقامتهم الذين يجرى تعيينهم ليرأسوا المحاكم العسكرية ، وذلك فى حالة انتقالهم لخارج مقر المجلس القضائى التابع لمحل اقامتهم، وتؤدى هذه المصاريف على غرار التعويضات المنصوص عليها فى النظام المجارى به العمل بالنسبة لرؤساء المحاكم المجنائية .

2 مصاريف النقل القضائي الذي تأمر به المحاكم العسكرية المتعلقة ب:

- أ بـ المتهميين والاظناء والمنقاضيين الخاضعيين للمحاكم العسكرية ،
- ب ـ المحكوم عليهم الذين بدعون للشهادة أمام المحاكم العسكرية . على ان يكون النقل القضائي حاصلا فقط ضمن سيارات السجن أو بأية واسطة نقل تابعة للجيش .

3 ــ رسوم تبليغ النسخة المجانية الخاصة باجراء الدعوى التي تسلم للمتهميسن طبقا لاحكام قانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية .

إلا تعويضات الانتقال والاقامة وكذلك تعويضات الانتقال والاقامة بالتسبة للشهود من العسكريين :

- ـ القائمين بالخدمة بتاريخ متولهم امام المحكمة.
- ـ الموجودين بحالة عطلة أو اجازة بذلك التاريخ ،

والذين تجرى دعوتهم اما من النيابة العامة واما من قاضي التحقيق العسكري واما من طرف الدفاع او رئيس المحكمة العسكرية بمقتضى سلطته التقديرية .

وتؤدى هذه التعويضات من القطعة أو المصالح التي يكون هؤلاء العسكريين تابعين لها حسب النظام الخاص بمصاريف انتقال العسكريين المنفردين.

5 - المصاريف المستلومة للدعوى او لاحد اجتراءات الدعوى ، التي يكون ابطالها قائما على بطلان ليس متولدا من عمل المحكوم عليه ، وذلك حتى لو لم يطبق على الفاعلين البطلان الخاص بأحكام المواد من 87 الى 91 من قانون القضاء المسكرى،

6 - المصاريف التي اعتبرتها المحكمة عديمة الجدوى وقضت بعدم وضعها على عاتق المحكوم عليه .

7 - النفقات المتعلقة بتنغيذ الاحكام الجنائية .

المادة 5: أن المصدارية والنفقات القضدائية المنسدوية للمتقاضين المحكوم عليهم أو المعفين من العقوبة طبقاً الهانون القضاء العسكرى - هي التالية:

1 - التعبويفسات المخصصة للشهبود من المدنيسن والعسكريين الاحتياطيين ويعامل هؤلاء الاخيرون بمثابة شهود مدنييسن و اذا تمت دعوتهم للشهبادة امام المحساكم العسكرية من منازلهم و وحتى لو كلغوا بالشهادة عن وقائع كانوا شهودا لها أثناء قيامهم بخدم العلم و فتقيع هده التعويضات على عاتق من كلفهم بالحضور او طلب ذلك و

2 ـ مصاريف النقل القضائى الذى تأمير به المحاكم العسكرية عندما لا يتم النقل بسيارات السجن او وسائل النقل الخاصة بالجيش.

3 ــ مصاريف الدعدوى التي تنفقها المحاكم العسكسرية أو تأمر بانفاقها . وكذلك المصاريف العاجنة المدودة من ضباط الشرطة القضائبة العسكرية قبل تسليم أمر التحقيق، وتكون هذه المصاريف الاخيرة موضوع وثائق بالنعقات ، والتي يقوم بحسابها والمصادقة عليها ضابط الشرطة القضائية العسكرية الذي أمر بها .

4 ــ مصاریف تسلیم المتهمین او الاظناء او المحکوم علیهم، و کذلك مصاریف الانابه القضائیة وغیرها من مصاریف الدعوی الجنائیة فی مسادة دولیة .

- 5 ــ مصاريف نقل الدعاوي ووتائق الاثبات .
 - 6 مصاريف القبسس .
- 7 ــ مصاريف حراسة الاختام والوضع في المستودع . .
- 8 مصاريف المواصلات المبريدية والهاتفية والبرقيسة
 على اساس التعريفات المنصوص عليها في قانون المالية
 - 9 ــ مصاريف طبع الاحكام والاوامر اذا كان لها محل .

المادة 6: يستوفى الرسم القضائي كمصروف ثابت عسن الدعوى و لصالح الخزينة و من كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط من كل شخص يصدر بحقه حكم من المحكمة العسكرية ويتضمن عقوبة أو اعفاء من العقوبة و أو كذلك حكم من المجلس الاعلى يتضمن رفض الطعن أو قبول العدول عنسه .

ويحدد مقدار هذا الرسم بــ 15 دج.

المادة 7: يستوفى كاتب الفسيط رئيس مصلحة كتابسة الفسيط، الرسوم المترتبة للخزينة، من جميع الذين يطلبون نسيخ اوراق او وثائق تتعلق بالإجراءات القائمة امام المحاكم العسكرية و ذلك عند تسليمها اليهم ، ولا تستوفى هسده الرسوم من مصالح النيابة العامة او الإدارات التي تطلبهسا لحساب الدولة .

الفصييل الثياني التعويضات المنوحة للشهود القسم الاول قيواعد عامة

المادة 8 : يمكن ان يمنح للشهود بناء على طلبهم :

- I ــ تعويض عن الحضور ،
 - 2 ـ مصاريف السفر ،
- 3 ـ تعويض عن الاقامة الالزامية •

المادة 9: لا يعتق للنسهود الذين يتقاضون أى مرتب، يسبب خدمة عمومية، إلا استزداد نفقات السفر أو الاقامة، اذا كان لها محل، وذلك طبقا للمواد المذكورة أدناه .

بيد انه ، يستحق تعويض الحضور الاشخاص المذكورون بعده :

- إ العسكريون من الدرك ،
- 2 ـ حراس الصبيد البحرى ،
- 3 ـ موزعو البريد والبرقيات ،
- 4 ـ حراس الغابات وكذلك رؤساء المنطقة والاعوان التنقشين للمياء والغابات ،
- 5 حجميع الاعوان المستخدمين الذيب نيس يلزمون بمقتضى القوانين والانظمة يتعيين غيرهم على نفقتهم عندما يدعون للشهادة.

المادة 10: يتعين على قضاة المحاكم العسكرية أن يشبيروا في قرارات التقدير الصادرة لغائدة الشهود عند تسليمها لهم ، والذين جرى استدعاؤهم من طرف المحكمة العسكريسسة أو احضارهم اليها بان التقدير صادر بناء على الطلب .

القسمة الثنائي تعويضات الحضور

المادة 12: عندما يدعى الاولاد القصر الذين هم فى السادسة عشرة من العمر للادلاء بشهاداتهم ضمن الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويكونون مصحوبين بشخص يخضعون لسنطته أو بمندوب عنه ، فيستحق هذا الشخص التعويض المنصوص عليه فى المادة 11 أعلاه ،

اللدة 13: عندما يشبت اضطرار شاهد لاصطحاب شخص من الغير ، بسبب عاهات مصاب بها ، فيستحيق هذا الغير التعويض المنصوص عليه في المادتين 11 و12 أعلاه •

المادة 14: يستحق كل شاهد التعويض المنصوص عليه في الواد 11 و12 و13 المذكورة أعلاه حتى ولو منح تعويض مصاريف السفر والاقامة .

القسسم الثالث مصاريف السفر والاقامة الالزامية

المادة 15 : عندما ينتقل الشهود الى مسافة تزيد عن 4 كم من البلدية التى يقع فيها محل اقامتهم ، فيسنع لهم تعويض السفى المحدد على الوجه التالى :

1 ـ اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق السكمة الحديدية فان التعويض عنه يكون مساويا لسعر التذكرة من الدرجـة التانية محسوبا اذا اقتضى الامر حسب التعريفـة المخفضة المطبقة هلى المسافة ذهابا وإيابا.

2 - اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق مصلحة أخرى للنقل العمومي ، فيكون التعويض عنه مساويا لسعسو السغر حسب تعريفة هذه المصلحة للذهاب والاياب .

3 - اذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بد 0,27 دج عن الكيلومتر المقطوع ذهابا وايابا .

4 ـ اذا حصل السفر عن طريق البحر أو الجو فيمنع بناه على ابراز نسخة تذكرة السفر التي تسلمها شركة الملاحمة ، تعويض عن سعر التذكرة من الدرجة الثانية ذهابا وإيابا •

ان الشهود الحائزين لرخصة التنقل أو المتمتعين بصفة شخصية أو بسبب وظيفتهم بالتعريفة المخفضة ، ليس لهم الحق في تعويض نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه من الاعفياء .

ویجب ان تصحب طلبات استرداد النفقات حتما ببیان من المعنیین یشهد بانهم لا یستفیدون بأی شکمل کان من مزایا التعریفات ، أو فی حالة العکس لا یستفیدون من مزایا أخری غیر التی یذکرونها فی الطاب .

اللاة 16: عندما يستلم شاهد أمراً بالحسسور ويتعدر عليه الحصول على نفقات السفر للمكان المطلوب حضوره فيه، فيحضر لدى رئيس فرقة الدرك الاقرب اليه، والذى يسلمه قسيمة السفر التي لا بد منها لتلبية طسب الحضور، وذلك بعد أن يطلع على المذكرة ويتحقق من شخصية الشاهد.

فاذا لم يحضر المشاهد الذي استعمل قسيمة السفر ، امام القاضى المحقق أو في جلسة المحكمة العسكرية يوجه تقرير بذلك الى المصلحة المختصمة للقضاء العسكسرى وتضم اليه الوثائق الثبوتية •

فتبت هذه المصلحة ، اذا اقتضى الأمر ، فيما اذا كان الشاهد المتخلف مدينا بالمبلغ للدولة ودون المساس عند الاقتضاء ، بالملاحقات الواجب اتخاذها ضده .

المادة 17: يمنع تعويض قدره 4 دج للشهود اذاكان معل اقامتهم يقع على مسافة اكثر من 20 كم من مكان الاستمساع لشهادتهم.

المادة 18: للشهود الملزمين بالبقاء خارج مقر اقامتهم من أجل اتسام واجباتهم الحق فى تعويض قدره 10 دج عن كل يوم اقامة ما عدا التعويض المنصوص عليه فى المادة 17 أعلاه •

يمنح لهم هذا التعويض أيضا اذا اضطروا الى البقاء خارج محل اقامتهم بسبب مدة التنقل أو بسبب قوة قاهرة ويتعين على الشهود في هذه الحالة أن يطلبوا أثبات السبب ومدة اقامتهم الاضطرارية من طرف مصلحة الدرك في المكان الذي اضطروا للبقاء فيه •

المادة 19: عندما يمنح التعويض عن إقامة طارئة اثناء الاياب فيسلم بعد الاطلاع على الشهادة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة 18 أعلاه رسم اضافي من قبل السلطة التي يرجع اليها تسليم الرسم الاول •

المادة 20: تمنع تعويضات السفر والاقامة المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 وما يليهما الى الاشخاص الذين يصحبون القصر الذين هم في السادسة عشرة من عمرهم أو الشهدود المرضى أو العاجزين ضمن الشروط المنصدوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم •

الفصل الثالث مصاريف الخبرة وغيرها القسم الاول

الخبراء والمترجمون وغيرهم من أهل المعرفة

المادة 21: تطبق أحكام الامر رقم 69 ــ 70 المؤرخ في 7 رجب هام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية سواء كان بالنسبة لبدل الاتعاب أو وحدات الاجور ومصاريف الترجمة وغيرها وكذلك تعويضات الانتقال والاقامة عند الاقتضاء التي قد تستحق تبعا لنوع الاعمال المتممة بطلب المحاكم العسكرية، من الخبراء والمترجمين وغيرهم من أهـــل المعرفة وغير التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 22: يحدد المستخدمون المتخصصون والتابعون لوزارة الدفاع الوطنى قيمة العمليات التى تممت من قبلهم ، على شكل مذكرة ، وذلك طبقا للتعريفات الواردة في الامر المذكور •

ويرسلون هذه المذكرة بالمصاريف الى وكيل الدولة العسكرى الذي يضعها الى ملف الدعوى بعد ان يحقق فيها ، لكى تبت المحكمة المسكرية في المصير النهائي لهذه المصاريف القضائية حين اصدار الحكم •

القسم الثاني طريقة الدفع وتسليم الامر بالتنفيذ

اللاة 23 : تدفع المصاريف القضائية العسكرية بناء على
 قوائم أو بيانات اصحاب اذون القبض •

اللحة 24: تجرى القوائم أو المذكرات ، تحت طائلة رفضها ظبقاً للاشكال المقررة من قبل وزير الدفاع الوطنى ، وبحيث يمكن ادراج الرسوم وأوامر التنفيذ فيها .

المادة 25: يجب ان تتضمن كل قائمة أو بيان حساب تحرر باسم قابضين اثنين أو اكثر من طرف كل منهم ولا يمكن أن يجرى الدفع الا مقابل ايصالاتهم الفرعية أو ايصال الشخص الذي يرخصون له بصفة خاصة وكتابية بقبض مبلغ القائمة أو بيان الحساب و يدرج هذا الترخيص في أسفل القائمة ولا يترتب استيفاء أي رسم عنه و

المادة 26: يحرر أصحاب أذون القبض بياناتهم المتضمنة للمصاريف القضائية في ثلاث نسخ على ورق عاد تعتبر الحدى هذه النسخ بمثابة سند الدفع لدى الامين العام للخزينة أو القابضين الخصوصيين للخزينة وتخصص الثانية لوكيل الدولة العسكرى اما الثالثة فتوضع في ملف القضية م

غير انه يستثنى من هذه الاحكام ، العسكريون من رجال الدرك الذين يعدون بياناتهم في عدد من النسخ التي تحسدها الانظمة الخاصة بهم •

اذا علم وكيل الدولة العسكرى بمنح مبالغ بعنوان المصاريف القضائية العسكرية دون وجه حق فتحرر فيها ورقة استرداد مع أمر بالتنفيذ ضد من يلزم بشرط أن لا يمر عليها أكشر من عام واحد منذ تاريخ التقدير من جهة ، وان لا يكون من جهة أخرى هذا التقدير موضوع طعن صدر فيه قرار من المحكمة العسكرية وتدفع المبالغ التي هي موضوع ورقة الاسترداد في صندوق الامني العام للخزينة ٠

المادة 27: يودع صاحب اذن القبض أو يوجه نسخ مذكرته الى وكيل الدولة العسكرى لدى الجهة القضائية المختصة، ويقوم وكيل الدولة العسكرى بالتحقيق في المذكرة بنداً بنداً ثم يضع عليها تأشيرته اذا كانت صحيحة •

لا تدفع المبالغ التي تتضمنها اية قائمة أو بيان اذا لم يؤشر عليها وكيل الدولة العسكري بصورة مسبقة •

المادة 28: تتم اجراءات تقدير الرسم والامر بالتنفيذ دون مصاريف، من قبل الرؤساء وقضاة التحقيق للمحكمة العسكرية كل فيما يخصه •

لا يجوز للرؤساء وقضاة التحقيق لدى المحاكم العسكرية ان يرفضوا تقدير الرسم أو اصدار أوامر التنفيذ المتعلقة بقوائم أو بيانات المصاريف القضائية لمجرد انها غير مصروفة بمقتضى أوامر صادرة من سلطة مختصة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية •

اللاق 29: يجرى تقدير البيانات بندا بندا ويجب ان يذكر في تقدير كل بند النص التشريعي أو التطبيقي الذي استند الله •

وتشفع كل نسخة من البيان بامر تقدير القساضي المختص للمحكمة العسكرية .

يمنح القاضى الذي يقدر الرسم بعد ذلك، الامر في ذيل القائمة أو البيان •

يصدر هذا الامر بالتنفيذ دائما بناء على عريضة كتابية موقع عليها من قبل عضو النيابة العامة •

اللادة 30 : لا تطبق الاحكام السابقة ماعدا تأشيرة وكيل الدولة العسكرى على أداء :

تعویضات الشهود والمترجمین ،

2 ــ المصاريف الزهيدة المتعلقة بتوريدات أو عمليات يحدد مقدارها الاقصى بتعليمات القضاء العسكرى •

اللاة 31 : تسدد المصاريف في الاحوال المنصوص عليها في المادة 30 السابقة بناء على مجرد تقدير من القاضي المختص ومدرج على قسائم السفر ونسخ الدعوة أو التكليف بالحضور وقوائم أو بيانات الاطراف ع

تسدد هذه المصاريف دون خصم من قبل الامين العسمام للخزينة أو القابضين الخصوصيين للخزينة ·

اللادة 32: ان القضاة الذين يصدرون أوامر التنفيذ والذين يضعون فيها المضاء اتهم، مسؤولون عن كل أساءة أو مبالغسة في التقدير 6

المادة 33: ان البيانات التي لا تقدم للتقدير الى القساضى المختص لدى المحكمة العسكرية خلال سنة ابتداء من الوقت الذي تمت فيه هذه الصاريف أو التي يكون تسديدها غيسر مطالب به خلال ستة أشهر من تاريخ الامر بصرفها لا يمكن تسديدها الا اذا ثبت ان التأخير لا ينسب الى الطرف المذكور في الامر بالتنفيذ •

لايمكن قبول هذا الاثبات الا من قبل المصلحة المختصة للقضاء العسكري مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم الرباعي المسقط ،

المادة 34: يجوز للطرف القابض او الطرف المحكوم عليه بدفع المصاريف للدولة ، ان يوجه عريضة الى ركيل الدولة المسكري بشأن احكام التقدير او الامر بالتنفيذ أو بشأن قسم من الحكم المتعلق بتصفية النفقات .

فترفع العريضة الى المحكمة العسكرية التي تبت فيسها بغرفة المشورة ، ويكون مقررها غير قابل لاي طعن .

وان العريضة التي يمكن أن يرفعها الاطراف والمشار اليها أعلاه، يجب أن لا تتخبعن ذكرا للموضوع، تحت طائلة ألرفض. ويجب أن ترفع في مهلة 10 أيام من التبليغ الاداري للامر والتقدير، وبدون مصاريف، أو من تاريخ تبليغ الحكم.

المادة 35: ان اوامر التقدير وأوامر التنفيسة الصادرة بناء على الاسباب وضمن الاشكال المحددة فى المادة 27 وما يليها والمذكورة أعلاه ، هي قابلة للتسديد من الامين العام للخزينة أو القابضيسن الخصوصيين للخزينة .

الفصسل الرابسع نقل الاظناء او المتهميسن نقل الدعاوى ووثائق الاثبات القسسسم الاول مصاريف نقل الاظناء او المتهمين

المادة 36: ينقل المتهمون والاطناء المحالون أمام المحاكم العسكرية عن طريق سكة الحديد مبدئيا ، والا لفعن طريق السيارة بناء على طلب وكيل الدولة العسكري والضابطة القضائية العسكرية م

وان الاشخاص الذين يجب نقلهم الى محكمة عسكريسة او تعقد جلستها فى مدينة غير التي اعتقلوا فيها ينقلون بسيارات المساجين فى كل مرة يكون نقلهم بواسطتها محكنا وعندما لا يكون هناك استعجال فى النقل .

ويجب أن يتم النقل الجاري بواسطة السكة الحديدية في عربة محفوظة من الدرجة الثالثـــة الا أذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك .

المادة 37: يجب أن يعد الطلب المقدم إلى شركة السكة الحديدية أو إلى أصحاب السيارات في نسختين تسلم أحداهما إلى قلم الكتاب المكلف بتصفية مصاديف الدعوى وتسلم الثانية إلى شركة السكة الحديدية أو اصحباب السيارات لتقديمها تأييدا لبيان الحساب •

اللادة 38 : يسلم في السبحن أو في دور التوقيف الفهاء والاعانات الضرورية للمتهميسن أو الاظناء أثناء نقلهم .

لاتعتبر مطلقا هذه المصاريف كجزء من المصاريف العامة للقضاء العسكري ، بل تدمج في مجموع النغقات العادية والخاصة بالسجون .

اذا مرض الشخص المنقول في الطريق ولزم وضعه في مستشفى فتسدد مصاريف الاستشفاء من مصالح الصحة العسكرية .

المادة 29: ان المساريف التي يضطر رجال السدرك الى دفعها في الطريق ، من غير نفقاتهم الشخصية ، تسدد لهم باعتبارها مصاريف قضائية بناء على بيان حسابهم التفصيلي والمرفق بالاوامر التي تلقوها والوصول الخصوصية بالمصاريف التي يلزم ان تكون مثبتة بهذه الطريقة .

اذا لم يكن لرجال الدرك مال كاف للقيام مسبقا بالمصاريف فيسلم لهم قرار تقدير موقت بمقدار المبلغ المفترض انه ضرورى من قبل القاضى الذى يأمر بالنقل، ويجب أن يبين مبلغ هذا التقدير في طلب بالنقل •

يطلب رجال الدرك عند وصولهم الى المكان الذى يقصدونه التسديد النهائى لحسابهم من القاضى الذى يجب أن يمثل أمامه المتهم •

يمنح رجال الدرك نفقات الحراسة ضمن الشروط وطبقا للتعريفات المحددة في الانظمة الخاصة بمصلحة الدرك .

القسسم الثساني مصاريف نقل الدعاوي ووثائق الاثبات

المادة 40: تسلم الاجراءات ووثائق الاتبسات الى رجسال الدرك او الاعوان المكلفين بنقل المتهمين او الاظناء .

اذا لم يمكن نقل الاشبياء لتقل وزنها أو الحجمها من قبل وجال الدرك والاعوان فيتم نقلها بناء على طلب كتسابي من مضو النيابة العامة او القاضي في حالة عدم وجود عفسو نيابة ، فيأمر بالنقل بواسطة السكة الحديدية او بواسطة مقاول او بأية وسيلة اخرى وبأقل كلفة ، بشرط اتخساذ الاحتياطات المناسبة لسلامة الاشباء المذكورة .

واذا اسلفت في هذه الحالة المصاريف الاستثنائية التي يستحقها الاعوان المكلفون بالنقل فعليهم ان يقيدوا المبلسغ المصروف في بيان حسابهم لكي يكنهم استرداده .

الغصسيل الخامس مصاريف القبيض وحراسة الاختام والوضع في المستودع مصماريف نشسير الاحكسام القسسم الاول مصاريسف القبيض

المادة 41: يعهد بتنفيذ اوامر الاحضار والابداع في السبجن والتوقيف واوامر الاعفاء والاحكام بالعقوبات الصادرة عن المحاكم العسكسسرية الى العسكريين من الدرك وغيرهم من اهوان القوة العمومية.

وتمنح مكافآت الى اعوان القوة العمومية ضمن الشروط المحددة فى المادتين 42 و 43 من هذا الامر عندما يكون هناك تنفيذ جبرى وعندما يستدعى التوقيف تحريات خاصة ثابتة .

ولا داعي للتمييز من حيث استحقاق المكافأة بين ما اذا كان العون الذي أجرى التوقيف حاملا للامر أو لخسلاصة الحكم الصادر عن المحكمة المسكرية ، وبين ما اذا كان عالما نقط بواسطة منشور او اعلان بالبحث او وثيقة مماثلة .

تمنح الكافأة القصوى فقط اذا صدر بحق المتهم او الظنين أو المحكوم عليه عددة أوامر بالاعتقال أو احكرام بالمعوبة من المحاكم العسكرية .

اللدة 42: تمنع مكافأة قدرها 3 دج لتنفيذ أمر الاحضار . اللدة 42: تمنع لاعوان القوة العمومية للقبض على شخص أو اعتقاله ماللي:

لمدة تزيد على 10 أيام : 5 دج

القسسم الشساني مصاريف حراسة الاختام الوضسع في المستودع

المادة هه: لايمنح التقدير عن حراسة الاختام في الاحوال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجسزائية مع مسراعاة احكام قانون القضساء العسكسري الا عندما لايكسون قاضي التحقيق العسكري قد بت في موضوع منح هذه الحسراسة لبعض سكان العمارة التي وضعت فيها هذه الاختام ...

ويمنح في هذه الحالة عن كل يوم للحارس المعين تلقائيسا بمدينة الجيزائر: 3 دج.

في المناطق الاخرى : 2 دج.

المادة 45 : لايمكن أن تبقى فى المستودع تحت الحراسسة لاكثر من ثمانية أيام الحيوانات أو كل الاشبياء القابلة للتلف، مهما كان سبب حجزها .

ويجب مبدئيا بعد مضى هذه المسدة السماح برقع الحجز الموقت عنها ..

اذا كان لا يجب أو لا يمكن ردها فيمكن عرضها للبيع ، وتخصم مصاريف المستودع من حاصل البيع بالامتياز وبالافضلية على جميع المصاريف الاحرى .

اللادة 46: يسمح برفع الحجز الموقت عن وضع الحيوانات أو الإشياء القابلة للتلف تحت الحراسة وذلك بأمر من قاضي التحقيق العسكرى ومقابل دفع الكفسالة واداء مصسماريف المستودع أو الحراسة .

واذا لزم بيع هذه الحيوانات أو الاشبياء فيكون ذلك بأمر من هذا القاضى ويجرى البيع بطريق المزاد وفي السوق الاقرب بناء على طلب ادارة أملاك الدولة ، ويذكر يوم البيع في الاعلانات قبل أربع وعشرين ساعة الا اذا كانت ضآلة قيمة الشيء تلزم القاضى بأن يأمر بالبيع بدون اجراءات وهو ما ينص عليه في الامر الذي يصدره .

ويودع حاصل البيع في صندوق ادارة املاك الدولة وفقا لمما ينص عليه المحكم النهائي -

القسسم الثالث مصاريف نشر الاحكام

اللاة 47 : أن النشر الوحيد الذي يجب دفع قيمته بعنوان المصاريف القضائية العسكرية هو :

لم نشر الاحكام الصادرة عن المحاكم المسكرية أو ملخصاتها
 التى تأمر باعلانها أو نشرها المحاكم العسكرية •

عد نشر الاوصاف الفردية للاشخاص المقرر ايقافهسم في الاحوال الاستثنائية عندما يكون ارسال حذم الاوصاف لازمسة .

 3 ـ نشر أخكام المحكمة العسكرية، والتي ينص على اعلانها قانون القضاء العسكري •

المادة 48: تحول الاعلانات المعدّة للالصاق الى رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يقومون بوضعها فى الاماكن الخسساصة بذلك على نفقة السلدية •

اللاق 49 : يجرى النشس المدنوع ثمنه بعنوان المصاريسة القضائية العسكرية بموجب الصفقات المبرمة من قبل المصالح المختصة للقضاء العسكرى عن كل دائرة اقليمية للمحساكم العسكرية ولا يمكن إنجاز هذه الصفقات الا بالموافقة المسبقة من وزير الدفاع الوطنى ، غير انه يمكن ابرام عقد بالتراضى عند عدم وجود مثل هذه الصفقة كلما وجب القيام بهذا النشس ويرفق القائمون على النشر في كل بيان حساب ، نسخة من الورقة المطبوعة كوثيقة ائبات ،

الغصــل السادس تسليم نسخ الاوراق والوثائق رسم النسخــة

اللدة 50: يسلم كتاب ضبط المحاكم العسكرية، في القضايا المتعبقة بالجنايات او الجنح او المخالفات، الى الاشحساص المذكورين بعده، وضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، نسخا عن الوثائق التالية:

- 1 سمجانا الى النيابات العامة والإدارات والتي تطلبها الحساب الدولة:
- أ ــ خلاصات او نسخ الاحكام او الاوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية ،
- ب ـ النسخ الاخرى من وثائق الدعسوى المتي قسدمت لكتابة ضبط المحكمة العسكسرية . وان تسليم هذه النسخ خاضع لاذن مسبق يصدر من وكيل الدولة العسكرى .

بيبه أن حدا الاذن يجب أن يكون صادرا عن وزير الدفاع الوطني ، أذا كانت الوثائق ضمن دعوى مفصول فيها بحكم يتضمن منع المحاكمة ، أو تتعلق بدعرى تعمت المحفظ وغيسسر متابعة ، أو بدعوى تقرر النظر فيها بجلسة سرية .

على طلبهم و نفقتهم :

أ ـ نسخ أو خلاصات الاحكام أو الاوامر الصادرة عن المحاكم المسكرية •

ب ـ نسنخ الوثائق الاخرى الخاصة بالدعوى والتي أودعت كتابة فِسبط المحكمة العسكرية ، وذلك فسين شروط التسليم المدرجة أعلاه ·

لا يعدق للمتهمين المعالين أمام المعاكم العسكرية أو أمام قاضى تعقيق عسكرى آخر ، الا بطنب نسخة مجانا لمرة واحدة ، عن الوثائق المقررة بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، ومع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكرى المتعلق بموضوع الدعوى .

 3 - الى أشخاص من الغير ، الذين يقدمون طلبا مكتوبا وعلى نفقتهم :

أ ـ نسخ الاحكام النهائية الصادرة عن المعكمة العسكرية • ب ـ نسخ وثائق الدعوى التي أودعت كتابة ضبط المعكمة العسكرية ، بعد العسول على أذن صريح من وزير الدفاع الوطنى ، في جميع الاحوال •

ان الطلبات المقدمة من الغير يجب ان تكون مبررة •

واذا رفض وكيل الدولة العسكرى في الاحوال المذكورة في هذه المادة منح الاذن ، يجوز توجيه طلب جديد الى وزير الدفاع الوطني الذي يبت فيه بمقرر غير قابل للطعن •

اللاة 51: تسلم فقط بالصيغة التنفيذية الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية والتي يطلبها الاطراف او النيابة العامة بهذه الصيغة .

المادة 52: في كل مرة تعول فيها الدعوى في القضايسسا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات من كاتب ضبط المحكمة العسكرية الى أي محكمة كانت أو الى المجلس الاعلى أو محكمة أو الى وزير الدفاع الوطنى ، ترسل النسخ الاصلية للاوراق الا اذا عين وزير الدفاع الوطنى ما ينبغى ارساله منسوحًا أو ملخصا من الوثائق ،

اللادة 53: يتعين على كاتب الضبط رئيس مصلحة كتاب الضبط عند احالة وثائق الدعوى . أن يرفق بها دوما جردا يحرره دون مصاريف.

اللادة 54 : أن تساليم الاوراق والوثائق المتعلقة بدعوى قائمة لدى المحاكم العسكرية وفقا لمآل المادة 50 أعلام ، يتم تحت رقابة وكيل الدولة العسكرى ، ويترتب عليه دفع الرسوم إلى كاتب ضبط المحكمة، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية والذي يؤديها بصفة دورية للمخزينة وفي حساب موارد الرسوم القضائية ،

الادة 55 : لا تسلم أية تسخة من حكم أو ورقة بدون ان يجرى قيدها مسبقا في سجل خاص ممسوك من طرف كاتب الضبط ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، وكل وثيقة مسلمة يجب أن يوضع عليها رقم التسجيل بشكل ظاهر ،

الفعسسل السابع تصفية المصاريف القضائية العسكرية وتحصيلها

اللاة 56: يضع كتاب ضبط المحاكم العسكرية عن كل قضية متعنقة بجناية أو جنحة أو مخالفة، قائمة تصفية المصاريف القضائية غير التي تكون على عاتق الدولة ودون الرجوع على المحكوم عليهم •

ويجب ادراج هذه التصفية في حكم المحكمة العسكرية التي قضت بالمصاريف •

واذا لم يمكن ادراجها جاز للقاضى المختص الامر بالتنفيذ ضد من يلزم بها ، في ذيل قائمة التصفية ذاتها ·

المادة 57: يتمين على قضاة التحقيق العسكرى وضبساط الشرطة القضائية العسكرية ، بمجرد اتمامهم لعملهم المتعلق بكل قضية ارفاق الاوراق بقائمة المساريف التى استلزمتها الاجراءات المكلفين بها وذلك لتسهيل تصفية المساريسف القضائية العسكرية •

المادة 58: كل شخص ملاحق ملزم بالمصاريف القضائية التي تسبب فيها وحده •

لا يحكم بالنفقات على وجه التضامن ، الا ضد الاشخـــاص اللاحقين عن جناية أو جنحة واحدة ٠

المادة 59 : أن المصاريف القضائية العسكرية ، المؤداة من المحاكم العسكرية للتحقيق والحكم في الدعاوى القائمة أمامها ، يحقق فيها ويحددها وكيل الدولة العسكرى •

اللاة 60: يتمين على كاتب الضبط ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، ان يسلم أمين الخزينة العام القائم بالدفع أو القابضين الخصوصيين للخزينة ، بمجرد ان يصبح الحكم نهائيا ، خلاصة حكم المحكمة العسكرية بالنسبة لتصفية الحكم بتسديد المصاريف القضائية أو نسخة من قائمة التصفية القابلة للتنفيذ •

ويقوم كتاب الضبط بمثل ذلك بالنسبة لجميع الاحكام المالية ، ماعدا ما يخص الاسترجاعات التي يمكن أن يحكم بها على المذنب ، والمنصوص عليها في المادة 297 من قانون القضاء المسكرى والتي يرسل بشأنها كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط ألى العون القضائي للخزينة ملخص حكم المحكمة المسكرية للقيام بالتحصيل •

اللاق 61: تطبق امام المحاكم العسكرية تعريفات المصاريف القضائية المحددة بموجب الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمعدل بالامر وقم 69 - 105 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 المسوافق 26 صبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 ولا سيما في المغايا المجانية.

وتطبق امام المحاكم العسكرية نفس التعديلات التي يمكن ال تصدر في المستقبل بشأن هذه التعريفات •

المادة 62 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 3 مؤرخ في 30 ذي القعــدة عام 1392 الموافق 5 ينايـــر سنة 1973 يتضمن تنظيم السجــون العســكرية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 28 المؤرخ فى 26 صغر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى،

يرسم ما يلي 😘

المادة الاولى: تنظم فى الدائرة الاقليمية الخاصة بالنواحى العسكرية ا و 2 و 5، السجون العسكرية التابع للبليدة ووهران وقسنطينة.

اللاة 2: تقبل هذه المؤسسات المتهمين والمحكوم عليهم ضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري والانظمة الجاري بها العمل.

اللدة 3: يمكن احداث سجون عسكرية عند الجاجة، بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

اللدة 4: يعامل المحبوسون بمجرد وصولهم للسجين العسكرى وطيلة مدة سجنهم فيه، طبقا لشروط النصيوص السارية عليهم٠

المادة 5: يجرى اعلام المسجونين بالمنافع التي يمكن منحها لهم وكذلك بالالتزامات والموانع المدرجة في النظام الداخلي الذي يتلى عليهم من قبل مدير السجن العسكري.

اللادة 6: يعد السجن العسكرى كقطعة تسرى عليها جميع الاحكام القانونية والنظامية السارية المفعول على القطعت العسكرية،

ويجرى تجهيزه العضوى بالمستخدمين طبقا لجـــدول المستخدمين والتجهيز

المادة 7: كل سجن عسكرى يشتمل على مديرية وجملـــة مصالح تابعة لها.

المادة 8: تضم مديرية السجن العسكرى زيادة على المدير، مساعدا للمدير وكتابة •

ع يتولى المدير الذي يعين بقرار وزارى، ادارة المؤسسة وتسييرها.

وبهذه الصفة، يعد المدير مسؤولا شخصيا عن سير السجن العسكري وانضباطه الداخلي وأمنه.

وهو يمارس او يحرك الدعموى التاديبية ضمه المستخدمين التابعين له٠

2 _ يحل المدير المساعد الذي يعين ضمن نفس الشروط المتعلقة بالمدير، محل هذا الاخير، فيمارس جميع سلطاته في حالة غيابه او حصول مانع له •

ويمكن أن يكلف بقسم وأحد أو أكثر في المؤسسة - 3 - تكلف كتابة السجن بتسيير مستخدمي المؤسسة وجمع الصادر والوارد من الرسائل، وبضبط محفوظات

المادة 9: ان المصالح التابعة لمديرية السجن المسكرى تحتوى على:

ـ قسم المسالح ،

السجن العسكري٠

- كتابة الضبط القضائي ،

_ مصلحة التسيير،

_ هيئة المراقبين •

ع يكلف قسم المصالح بالصحة والعمل التربسسوى
 والاجتماعي٠

ويكلف كذلك بصيانة أماكن المؤسسة ونظافتها

عسك كتابة الضبط الكتابات والسجلات المنصوص
 عليها في النصوص التشريعية او النظامية •

ومى تنفذ جميع الاوامر والمقررات الصادرة عن العدالة وتقوم بتبليغها.

وتنشىء الملف الجزائي لكل سبجين٠

وهي تقسم الى ثلاثة اقسام فرعية :

- القسم الفرغى للادارة ،

ـ القسم الفرعى للملابس،

_ القسم الفرعى لقياس الجسم.

3 تضم مصلحة التسيير الاقسام الفرعية للمحاسبة
 والقسم الاقتصادي

وتقوم كتابة الضبط الخاصة بالمحاسبة بعب الاموال العمومية والمبالغ والقيم التى يملكها المحبوسون ويراقب القسم الاقتصادى السير السليم لمخازن الملابس والادوات وفوج الاطعام وحظيرة السيارات وفوج المشتريات

4 - وتتكون هيئة المراقبين من مجموعات توضع تحت مسؤولية حارس رئيس يكلف خصيصا بمصلحسة الاعتقال، فيضبط النظام فيها وكذلك التاديب.

ويتولى كل قوج من الحراس حراسة المحبوسيسسن ويسهر على حفظ النظام في السجن العسكري ويراقب العمل الجزائي وتنفيذه السليم.

تتعاون أفواج الحراس على تسيير المصالح الادارية

المادة 10: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 سـ 4 مؤرخ في 30 ذي القعسسدة عسام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق باجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الافراج المسروط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء المسكرى ولا سيما المادة 229 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصدر المقرر المتضمن منع المسجون الافراج المشروط طبقا لاحكام المادة 229 من الامر رقسم 77 - 28 المؤرخ في 26 صغر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، وذلك في شكل قرار يصدر من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح مدير السجن العسكرى، بعد اخذ رأى وكيل الدولة العسكرى وقائد الناحية العسكرية،

ويجب أن يتضمن قرار الافراج المشروط اسمسم المعنى والسبجن العسكرى ومكان الافراج وتاريخ العمل يتدابيس الحضور والمراقبة •

ويتضمن القرار علاوة على ذلك، بالنسبة للمدنيين، المكان الذى يجب ان يعين فيه المعنى محل اقامته، والمهلسة التى تلزم للوصول اليه وكذلك المهلة التى يجب ان يعلم خلالها عن وصوله ،وكيل الدولة التابع للمحكمة التى يدخل في نطاق دائرتها محل الاقامة المذكور، فيقوم وكيل الدولة باعلام وكيل الدولة العسكرى بذلك -

المادة 2: يرسل وزير الدفاع الوطنى تسخة القرار الصادر، الى وكيل الدولة العسكرى المكلف بتنفيذ الحكم الجزائي.

المادة 3 يوقف وكيل الدولة العسكرى تنفيذ قرارات الافراج المشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم الذيب يضبح صلوكهم مؤاخذا عليه منذ صدور مقرر الافراج ٠

وفى هذه الحالة، يرسل وكيل الدولة العسكرى، على وجه الاستعجال، الى وزير الدفاع الوظنى تغريرا مفضلا يتعلسق بالمارش ومشفوعا برأيه ، انها يمتنع عن تبليغ القرار فى انتظار التعليمات الجديدة .

اللاة 4: اذا كان المعنى مسجونا لسبب آخر غير مدرج في ملك الاقتراح، يجرى اعلام وزير الدفاع الوطنى بدلك فورا٠٠

واذا توقى المستقيد من الافراج المشروط او هرب، تحال السخة القرار الى وزير الدفاع الوطني لابطال المقرر.

اللاقة 5: يقوم مدير السبعن العسكرى بتبليغ المحكوم عليه، المقرر الصادر لصالحه، بمجرد استلامه نسخة القرار، وذلك خارج الاحوال الخاصة المشار اليها في المادتين 3 و 4 اعلاه.

ويشرح له اذا لزم الاهر، معنى الاحكام المدرجة في المقرر المذكور.

المادة 6: لا يمنح السبجين المدنى حق الاستفادة من التدبير المتخذ لصالحه، مالم يوافق على التدابير والشروط الخاصة المدرجة في القرار المتضمن الافراج المشروط عنه المدرجة في القرار المتضمن الافراج المدرجة في القرار المتحددة المدرجة في المدرجة في القرار المتحددة المدرجة في المدركة ف

واذا رفض الخضوع لهذه التدابين والشروط الخاصة، أرقف الافراج ورفع الاهر قورا الى وزير الدفاع الوطني.

اما اذا وافق على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار الافراج المشروط، فيطلق سراحه

المادة 7: يجرى اطلاق السبعين بعد قيد ذلك في سبعسل المساجين مع بيان مراجع القرار.

وبالنسبة للمساجين المدنيين ، فيدرج ذلك القيد كذلك في رخصة الافراج التي تسلم اليهم و

اللاة 3: يحرر محفس بالافراج المشروط، عن كل مسجون معنى، الذي يجب أن يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه كاتب ضبط السجن العسكري للمكان الواقع فيه الافراج،

ويتضمن ذلك المحضر الذي يرفق بالملف النسخفي للمعنى، على وجه الخصوص، ما يلي :

- تاریخ تحریر المحضر،
- م اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي ثم الافراج تحت مسؤوليته.
 - اسم ولقب السجين،
 - ذكر ما يؤيد التحقق من شخصيته حضوريا،
- مراجع قرار الافراج المشروط الصادر، وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيه،

- موافقة السنجين المدنى على التدابير والشروط الخسيناهية النفروضة على النستفيد من الافراج،
 - تاريخ انتهاء العقوبة المانعة للنحرية،
 - اطلاق السجين،
- تسليم رخصة الافراج المشروط، اذا تعلق الامسر بشخص مدتى،
 - ـ تاریخ وساعة اظلاق سراحه

واذا كان الافراج المشروط متوقفا على تنفيذ شرط خاص قبل اطلاق السنجين، فيتعين ذكر ذلك في المعضو أو ارفاق المحضر بالوثيقة التي تؤيد استكمال عذا الشرط،

اللاة 9: توضع نسختان مصدقان عن محضر الافسراج المشروط، من طرف كاتب الفييط، فترسل الاولى الى وكيل الدولة العسكرى وترسل الثانية الى وزير الدفاع الوطني.

واذا كان السنجين مدنيا، تدرج نسخة اضافية من هذا المحسن في منن رخصة الافراج ذاتها، وذلك ليمكن للمستفيد مسسن الافراج، أن يثبت اطلاق سراحه الافراج،

المادة 10: يرسل كاتب ضبط السجن العسكرى، اخبارا بالافراج المشروط، الى المصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية، تطبيقا لاحكام المادة 626 من قانون الاجسراءات الجزائية،

اللاة 11: يحفس السجين المقرر اطلاق سراحه، قبسل مغادرته السجن، امام مدير السجن العسكرى الذي يذكرم بالشروط العامة والخاصة المتعلقة بالافراج الذي يستفيد منه،

اذا كان السجين عسكريا، فانه يرسسل بعد ذلك تعت مسؤولية مدير السجن العسكرى الى فائد اللاحية المسكرية. ليكون تحت تصرفه، والذي يحيله بدوره الى الوحدة الملحق بها بموجب قرار الافراج المسروط •

واذا كان السجين مدنيا، تسلم له حين الافراج عنه رخصة بالافراج المشروط التي تتضمن جميع العناصر اللازمة للتحقق من هويته ووضعه العقابي ومحل اقامته ولا سيما نسخة من القرار المتضمن منحه الافراج المشروط ونسخة من محضر الافراج المشروط، وتسلم هذه الرخصة من وزير الدفساع الوطني مع نسخة القرار الى وكيل الدولة المسكري السخي يستكمله ويمنحه صبغة رسمية، ويحنفظ المعنى بالامر بنص الفرار على الحالة التي سلم له فيها قصد اظهاره عند الطلب لاية سلطة قضائية او ادارية،

المادة 12: كل تحويل أو تغيير في وضع المفرج عنبه بشرط والمنتمى للعسكريين، يجب الاعلام به لوكيل الدولة العسكرى المكلف بتطبيق الاحكام المجزائية، من طرف السلطة ذات الحق في البت

المادة 13: لا يحق لمن يستفيد من الافراج المشروط، ترك محل اقامته المحدد في قرار الافراج ، مالم يحمل على إذن

مسبق بذلك من وكيل الدولة العسكرى، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق الطلب بجميع المعلومات اللازمة عن المكان ومدة الانتقال واسبابه.

واذا كان المفرج عنه، يرغب في الترك النهائي للمكان الذي حددت اقامته فيه بموجب قرار الافراج، فينبغي عليه ان يطلب الاذن بذلك من وزير الدفاع الوطني، ويرفق طلب تغيير الاقامة بجميع الايضاحات والمبررات الضرورية،

واذا استجيب لطلبه ، يقيد مقرر الترخيص بتبديل محل الاقامة على رخصة الافراج المشروط من قبل كاتب ضبط السجن العسكرى الاقرب لمحل الاقامة ·

يوقف العمل بالتدابير والشروط المذكورة في قرار الافراج، عندما يدعى المستفيد منها للخدمة الوطنية وفي هذه الحالة، يعاد القرار من طرف وكيل الدولة العسكرى الى وزير الدفاع الوطني لتعديله، ويذكر في القرار المعدل والمتمم، اسم الوحدة التي يلتحق بها المجند ويجرى تطبيق ماتنص عليه المادة 7 من هذا المرسوم بالنسبة للمستفيدين من قرار الافسسراج المشروط،

ويتعين على المعنى، قبل الالتحاق بوحدته. المثول المام وكيل الدولة العسكرى لمكان تعيينه. برفقة العسكريين المكلفين بنقله، وينبغى بالتالى احضاره اليه بمجرد استعادته الحياة المدنية وذلك اذا لم تنقض بعد، مدة تطبيق الالتزامات الخاصة بالافراج المشروط.

المادة 14 : إذا فسنخ قرار الافراج المشووط. يبلغ القرار مَنْ وزير الدفاع الوطني، بواسطة نسنخ من هذا الغرار الى :

ـ وكيل الدولة العسكري لاعادة سبجن المحكوم علية.

- النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم لقيد الفسخ في سجل تنفيذ العقوبات واطلاع كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه أو مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، لقيد الاجراء المقرر في صحيفة السوابق القضائية للسجين المعنى، وذلك عملا بأحكام المادة 620 من قانون الاجـــراءات الحزائية الحرائية الحرائية المحراءات

المادة 15: اذا كان المحكوم عليه مسجونا وقتند. اما بسبب توقيفه بأمر قضائى او بسبب ارتكابه جرما جديدا او كان موضوع توقيف موقت، ترسل نسخة من قرار الفسخ للتنفيذ من قبل وزير الدفاع الوطنى الى وكيل الدولة العسكرى و

فيقيد قرار الفسخ ومراجعه في سجل المساجين ، ويطلب ارسال الملف الشخصى للسحكوم عليه من السجن العسكرى الذي تم فيه الافراج المشروط، وعند الاقتضاء يقترح النقل الدراء الماسية والماسية والما

المادة 16 : اذا كان المحكوم عليه ما يزال خرا بعد صدور القرار بالرجوع عن الافراج المشروط، يأمر وكيل الدولسة

العسكرى بتنفيذ هذا القرار وذلك عن طريق ارساله تسخة من قرار الفسخ الى النيابة لمكان الاقامة او الجهة التى حددت للمحكوم عليه.

فيسجن المحكوم عليه عند الاطلاع على هذه الوثيقة.

ويتعين على مدير السجن العسكرى، بعد سجن المحكوم عليه، اعلام وزير الدفاع الوطنى بذلك وكذلك وكيل الدولة العسكرى المكلف بتنفيذ الاحكام الجزائية.

اللامة 17: إذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قوال الفسخ هاربا ، فيصدر وكيل الدولة العسكري المكلف يتنفيذ الاحكام الجزائية، أمرا بالقبض عليه -

المادة 18: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي الق**عدة عام 1392 الموافق 5 يناير:** سنة 1973.

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل .

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقنضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سبنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكمومة بتفويض امضائهم ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سبنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مرابط، كمدير للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد عبد الحميد مرابط، مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1372 ·

رابح بيطاط

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن وال المدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية وزرة عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آرا و 30 سنتيارا كائنة بغرقة « رأس الوادي » وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « سي زقاي » لبناء اقسام مدرسية

بعوجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدية، تم التنازل لبلدية وزرة عقب المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1970 عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آرا و 30 سنتيآرا كائنة بفرقة و رأس الوادي و ومبينة بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها اساسا لبناء اقسام مدرسية و

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعتين من الارض مساحتهما على التوالى 15 هكتسارا و 72 آرا و 7 سنتيارات و 27 هكتارا و 27 آرا وسنتيارا واحدا تابعتسين للقطاعين المسيرين ذاتيا « سي برقية » و « سي الضاوي » كائنتين في تراب بلدية عوامري، لوزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي قصد انشاء مغارس للفاكهة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدية خصصت لـــوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعتان من الارض مساحتهما على التوالى 15 مكتارا و 72 آرا و 7 سنتيارات و 27 مكتارا و 77 آرا و مستيارات و 27 مكتارا و 72 آرا و سنتيارات و 21 مكتارا و 25 آرا و سنتيارات و 21 مليان المقطاعين المسيرين ذاتيا « سي برقية » و « سي الضاوي » كائنتان في تراب بلدية عوامرى، قصد استعمالهما مغارس للفاكهة بالمكان المذكور، كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتملات المرفق باصل هذا القرار،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه

قسرار مسؤرخ في 19 جمسادي الاولى عسام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض آيلة للدولة لبلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة « هسلاست » ولازمة لبناء اقسسام مدرسية ابتدائية

بعوجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 00 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدية، تم التنازل لبلدية العبرية، بناء على المداولة المؤرخة في 13 يناير سنة 1971 عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 30 آرا كائنة بغرقة « هلاست » كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتملات المرفق باصل هذا القرار وذلك لاستعمالها اساسا لبناء اقسام مدرسية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قسراد مسؤرخ فى 19 جمسادى الاولى عسام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية جواب عن العمارات التى كانت بها سابقا الفرق الادارية المتخصصة (ساس) لازمة لسير مصالح البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 00 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدية تمنح بلدية جواب (دائرة صور الغزلان) بعد مداولة المجلس الشعبى البلدي المؤرخة في 4 مايو سنة 1971، العمارات التي كانت بها سابقا الفرق الادارية المتخصصة (ساس) التابعة للقرية المذكورة كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها لسير مصالح البلدية،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،